



الرقم  
التاريخ  
الموافق

## تعليمات ترخيص المخازن

### المادة (1):

### المادة (2): التعريفات

- ### المادة (3):

1

- 2- إصدار الموافقة المبدئية والنهائية لترخيص المخازن وفقاً لهذه التعليمات.
- 3- ترفع اللجنة توصياتها وقراراتها للوزير للمصادقة عليها و/أو الأمر بتنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بمنح الموافقات المبدئية والنهائية.

**المادة (4):**

تعطى الموافقة المبدئية لترخيص مخبز جديد، أو تغيير صفة مخبز قائم أو نقل موقعه بعد الكشف على الموقع من قبل لجنة الكشف وحصوله على (75) علامة فأكثر، وذلك حسب تقييم اللجنة للعناصر المبينة أدناه:

أ/ المساحة	وتعطى 30 علامة
ب/ حاجة المنطقة	وتعطى 40 علامة
ج/ ملائمة الموقع والمبنى وعدد السكان	وتعطى 30 علامة

وحسب التفاصيل التالية: -

**أ/ المساحة**

- يجب ان لا تقل مساحة المخبز المنوي إنشاؤه أو تطويره عن: -
- مخبز غير الي 100 م<sup>2</sup> (مائة متراً مربعاً) بحد ادني.
  - مخبز آلي 300 م<sup>2</sup> (ثلاثمائة متر مربع) بحد ادني.

(تعطى العلامة كاملة في حال توفر المساحة المطلوبة وهي 30 علامة وبخلاف ذلك تعطى علامة صفر)

يحق لطالب الترخيص إكمال المساحة المطلوبة بإنشاء سدة داخل المحل شريطة ان لا تزيد عن 10% من المساحة الكلية واعتمادها والموافقة عليها من البلدية المختصة أو أمانة عمان الكبرى والجهة المعنية بالصحة والسلامة العامة على انه لا يحق للمرخص له تعديل هذه المساحة المضافة بإنقاصها بعد الترخيص و/أو الحصول على الموافقة المبدئية دون الحد الأدنى للمساحة المقررة وذلك تحت طائلة إلغاء الموافقة المبدئية و/أو الترخيص النهائي.



### ب/ حاجة المنطقة

1. البعد عن أقرب مخبز قائم 1500م فأكثر مهما كان نوعه - يعطى 40 علامة.
  2. البعد عن أقرب مخبز قائم 1000م مهما كان نوعه - يعطى 30 علامة.
  3. دون 1000م لا يعطى علامة.
- شريطة ان لا تقل المسافة بين المخازن الاليه عن 1500م والمخازن غير الاليه عن 1000م في مراكز المحافظات والاولوية وذلك لطلبات الانشاء للمخازن الجديدة والنقل والتطوير.

### ج/ملانمة الموقع والمبنى والكثافة السكانية ويعطى 30 علامة

#### ج-1 المخازن في مراكز المحافظات والاولوية والمدن

- 1- إذا كان المبنى مستقل وضمن عمارة مع توفر مواقف للسيارات - يعطى العلامة كاملة (30 علامة)
- 2- موقع المخبز ضمن عمارة مع توفر مواقف للسيارات يعطى (20 علامة).
- 3- يجب توفر شروط السلامة العامة والشروط الصحية والبيئية بعد الاستئناس برأي الجهات المختصة وفي حال عدم إبراز موافقة من هذه الجهات لا تعطى الموافقة نهائياً، وتشمل الشروط توفر موقع لتبديل الملابس - الحمامات، المغاسل، خزان ماء، مستودع للطحين والمواد الأولية وذلك في كافة المخازن بما يتلاءم مع مساحة المخبز بالإضافة إلى توفير مولد كهربائي للمخازن الآلية فقط.

#### ج-2 المخازن في القرى والمناطق النائية: 30 علامة

- يعطى ترخيص مخبز الي او غير الي في القرى والمناطق النائية على ان لا تقل المسافة عن أقرب مخبز عامل 400م ويحقق المساحات المذكورة في هذه التعليمات، كما يلي:
- أ- في القرى التي عدد سكانها (4000) نسمة او اقل تمنح مخازن عدد 2.
  - ب- في القرى التي يبلغ عدد سكانها (4100-7000) نسمة تمنح مخازن عدد 3.
  - ج- في القرى الي يبلغ عدد سكانها (7100-10000) نسمة تمنح مخازن عدد 4.
- وفي حال كانت المخازن أكثر مما هو مبين أعلاه يجب ان يحقق شروط المسافات والمساحات المذكورة في هذه التعليمات ويعطى علامة كاملة (30 علامة).

### د- الشروط الخاصة لطالب الترخيص

- 1- يشترط في مقدم الترخيص أن يكون أردني الجنسية، وأن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- 2- عدم امتلاك أكثر من مخبرين.
- 3- لا يجوز لصاحب المخبر الذي تم الموافقة على طلبه التقدم بطلب لنقل موقع المخبر الا بعد ممارسة العمل الفعلية وبموجب مبررات قانونية والالتزام بالمسافات المبينة أعلاه.

### المادة (5):

- 1- يشترط توفر مولد كهربائي بقدرة تشغيلية مناسبة للمخابز الآلية الجديدة ويتم وقف ترخيص المخبر في حالة إزالته من المخبر او كان غير صالح للعمل.
  - 2- للجنة ترخيص المخابز النظر باستثناء أي مخبر يطلب ترخيصه ضمن مناطق في المملكة تخلو من مخبر قائم او ان المخابز القائمة غير كافية لتغطية حاجة المنطقة من أي من الشروط الواردة في هذه التعليمات تحقيقاً للمصلحة العامة باستثناء الشروط الصحية وشروط السلامة العامة.
  - 3- يشترط توفر شروط السلامة العامة والشروط الصحية والبيئية الأخرى (شريطة عدم إعاقة حركة المرور) وذلك بعد الاستئناس برأي دائرة السير/مديرية الأمن العام.
  - 4- في حال عدم توفر شروط السلامة العامة والشروط الصحية والبيئية أو عدم إبراز موافقة من الجهات المختصة لا تعطى الموافقة نهائياً.
  - 5- يشترط توفر موقع لتبديل الملابس - الحمامات - المغاسل - خزان ماء - مستودع للطحين والمواد الأولية وذلك في كافة المخابز بما يتلاءم مع مساحة المخبر.
  - 6- يمنح صاحب الطلب موافقة على إنشاء مخبر ضمن الشروط التالية:
- يمنح طالب الإنشاء موافقة مبدئية، ولا تكون صالحة لغايات التسجيل في السجل التجاري أو سجل الشركات بغاية صناعة (بقطاع المخابز وفقاً للغايات الموافق عليها) الا بعد الحصول على الموافقة النهائية ومباشرة طالب الترخيص بالعمل الفعلي والإنتاج وتلغى الموافقة المبدئية على التسجيل حكماً إذا لم تقترن بموافقة نهائية على التسجيل الدائم بمضي مدة الموافقة المبدئية الممنوحة له ما لم تقرر اللجنة تجديد الموافقة المبدئية لمدة أخرى.





- يتم تنظيم تقرير كشف فني للطلبات المقدمة من قبل لجان الكشف المكلفة في مديريات الصناعة والتجارة والتموين في المحافظات ومديرية إدارة المخزون في محافظة العاصمة بمشاركة مندوب عن مديرية الرقابة الداخلية ومشاركة مندوب نقابة أصحاب المخازن إن أمكن ذلك وبيان واقع الحال على مواقع المخازن لدى الكشف عليها دون إعطاء أية تعليمات أو موافقات على الإنشاء لتفادي أية تكاليف أو تبعات تلحق بصاحب العلاقة.
- تعد اللجنة محضراً لقراراتها المبدئية والنهائية من حيث الموافقة أو عدم الموافقة أو تمديد مدة الموافقة المبدئية أو إلغائها مع بيان الأسباب وتوضح شروط منح الموافقة إذا كانت الموافقة ضمن شروط.
- يمنح مقدم الطلب بعد الحصول على الموافقة المبدئية من قبل اللجنة مهلة لمدة ثلاثة أشهر للمخازن غير الآلية وستة أشهر للمخازن الآلية لاستكمال بقية شروط الترخيص حتى يتم منحه الموافقة النهائية، وفي حال تجاوز هذه المدة فإن للجنة صلاحية تمديد هذه المدة لسنة أشهر للمخازن الآلية شريطة أن يكون صاحب الطلب قد باشر في تجهيز المخبز أو تقديم بيانات وأسباب موجبة تقبل بها اللجنة وخلاف ذلك يتم إلغاء الموافقة المبدئية.
- يجوز نقل موقع المخازن القائمة وتطبق عليها الشروط الواردة في هذه التعليمات والخاصة بإنشاء المخازن.
- لا يحق لصاحب المخبز القائم أو الحاصل على موافقة مبدئية أو نهائية إجراء أي تعديلات أو تغييرات على المخبز تخالف التعليمات والأسس الفنية والمواصفات والشروط ذات العلاقة بالترخيص إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المختصة، وبخلاف ذلك يتم إلغاء الموافقة المبدئية أو النهائية أو تعليقها لحين تصويب الأوضاع.



الرقم .....  
التاريخ 29545/48/1/4  
الموافق 2021/12/30

**المادة (7):**

على الراغبين بإنشاء مخابز جديدة بمختلف أنواعها الالتزام بالمواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالقواعد العامة لشؤون صحة الأغذية وبالشروط الصحية وسلامة البيئة الصادرة عن وزارة الصحة وشروط الوزارة وأمانة عمان الكبرى والبلديات والدفاع المدني وأية جهات رسمية أخرى.

**المادة (8):**

- 1- عند نقل ملكية المخبز من مالك إلى آخر يتم التقدم بطلب إلى نقابة أصحاب المخابز وذلك للسير بإجراءات نقل الملكية حسب الأصول.
- 2- يجب على أصحاب العلاقة (البائع والمشتري) الحصول على براءة ذمة من الوزارة و/أو مديريات الصناعة قبل إجراءات نقل الملكية.
- 3- تعتبر رخص المخابز المغلقة ولم يتم تجديد رخصها بصورة سنوية لاجية. كما وتعتبر الموافقات النهائية لاجية إذا ثبت للوزارة عدم إنتاج أو عمل المخبز أو إغلاقه فعلياً لمدة عام على الرغم من تجديده لرخصة المهن باستثناء المخابز المغلقة لأسباب قانونية صادرة عن جهة رسمية على أن يتم اثبات هذه الأسباب بأوراق رسمية شريطة إبلاغ الوزارة بقرار الإغلاق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.
- 4- تلغى الموافقة النهائية لتعديل نوع المخبز إذا ثبت أن التعديل لم يتم خلال المدة الممنوحة لذلك.
- 5- لا يجوز نقل أي مخبز إلى أي موقع آخر إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.
- 6- يتم تصويب أوضاع جميع المخابز النصف اليه الحالية إلى مخابز اليه شريطة أن لا تقل المسافة عن أقرب مخبز الي 800م وشريطة توفير المساحة الكافية والمبينة في هذه التعليمات والبقاء في نفس الموقع وفي حال رغبتها تغيير الموقع يجب أن لا تقل المسافة عن 1500م عن أقرب مخبز الي، وفي حال عدم توفر الشروط الواردة في هذا البند لتصويب الوضع فيعامل المخبز معاملة المخابز غير الالية.



7- لا يجوز لصاحب المخبز المقرون باسمه الوارد بالسجل التجاري ورخصة المهن أن يمتلك او يكون شريكا في أكثر من مخبزين.

8- تستثنى مخازن الخبز الصحي وخبز الشراك وخبز الصمون وإنتاج خبز التورتيللا وخبز التتور من شروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات شريطة ان لا تقل المسافة عن أقرب مخبز عامل 300م، على ان لا تنتج او تباع الخبز العربي المسعر ويتم منحه غاية صناعة الخبز ومنتجاته، وتفوض نقابة اصحاب المخازن منح الموافقات اللازمة للترخيص حسب الاصول شريطة الالتزام بالمواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالقواعد العامة لشؤون صحة الأغذية وبالشروط الصحية وسلامة البيئة الصادرة عن وزارة الصحة وشروط الوزارة وأمانة عمان الكبرى والبلديات والدفاع المدني وأية جهات رسمية أخرى، وفي حال رغبتها انتاج الخبز العربي تطبق عليها الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات.

9- تستثنى معارض بيع الخبز من شروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات شريطة ان لا تقل المسافة عن 400م عن أقرب مخبز عامل وتفويض نقابة اصحاب المخازن منح الموافقات اللازمة للترخيص حسب الاصول شريطة الالتزام بالمواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالقواعد العامة لشؤون صحة الأغذية وبالشروط الصحية وسلامة البيئة الصادرة عن وزارة الصحة وشروط الوزارة وأمانة عمان الكبرى والبلديات والدفاع المدني وأية جهات رسمية أخرى، وفي حال رغبتها انتاج الخبز العربي تطبق عليها الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات.

10- تستثنى المخازن داخل المطاعم السياحية لخدمة المطعم فقط وعدم البيع للمواطنين من شروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات وتفوض نقابة اصحاب المخازن منح الموافقات اللازمة للترخيص حسب الاصول، شريطة الالتزام بالمواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالقواعد العامة لشؤون صحة الأغذية وبالشروط الصحية وسلامة البيئة الصادرة عن وزارة الصحة وشروط الوزارة وأمانة عمان الكبرى والبلديات والدفاع المدني وأية جهات رسمية أخرى، وفي حال رغبتها انتاج الخبز تطبق عليها الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات.



**المادة (9):**

تعطى الموافقة المبدئية بموجب كتاب رسمي من قبل المديرية، وذلك استناداً لقرار اللجنة ويعطى مهلة ثلاثة أشهر للمخابز غير الآلية وستة أشهر للمخابز الآلية لاستكمال التجهيزات اللازمة والمطلوبة، ولا يمنح سجل تجاري الا بعد الحصول على الموافقة النهائية.

**المادة (10):**

تمنح الموافقة النهائية بموجب كتاب رسمي من قبل المديرية وذلك استناداً لقرار اللجنة المختصة بعد الكشف واستكمال التجهيزات اللازمة والمطلوبة، وذلك للمباشرة باستكمال إجراءات التسجيل وإصدار الشهادات والتراخيص المطلوبة.

**المادة (11):**

بعد إصدار رخصة المهن والرخصة الصحية، على صاحب المخبز الجديد مراجعة المديرية او مديرية الصناعة والتجارة والتموين في المحافظة ليتم تسجيل مخبزه في السجلات الخاصة ويتم اعتماده بشكل رسمي على انه قائم.

**المادة (12):**

تخضع قرارات إلغاء الموافقات المبدئية والنهائية وسحب التراخيص لرقابة المديرية.

**المادة (13):**

يبت الوزير في الحالات التي لم يرد عليها نص أو لم تعالجها هذه التعليمات.

**المادة (14):**

تلغى هذه التعليمات أية تعليمات سابقة.





الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق .....  
29545/ 48/1/4  
2021/12/30

**المادة (15):**

تتولى المديرية والنقابة متابعة تنفيذ هذه التعليمات.

**المادة (16):**

يعاقب كل صاحب مخبز يخالف أي من البنود الواردة في هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في القانون.

يوسف محمود الشمالي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/ مراقب عام الشركات  
نسخة/ مساعد الأمين العام للتجارة الداخلية  
نسخة / مدير السجل التجاري المركزي  
نسخة/ مدير إدارة المخزون  
نسخة / مدير الرقابة الداخلية والتفتيش  
نسخة/ مدير الشؤون القانونية  
نسخة/ مدير مراقبة الأسواق والتموين  
نسخة / مدير صناعة وتجارة وتموين .....  
نسخة / نقابة أصحاب المخابز  
نسخة/ رئيس قسم المخابز